فاجاب بقوله افتى القاضي حسين بتصديق الزوج بالنسبة الى عدم نفوذ الفسخ
لا بالنسبة لاسقاط نحو النفقة ومشى على ذلك البوشنجي لكن خالفهما المتولي والمروزي
فجزما بانها تصدق فيما ادعته من عدم وصول النفقة وهذا هو قضية كلام الرافعي
ورجحه ابن الصلاح ويؤيده ما في الروضة عن الاصحاب من انه لو حلف لا تخرج
الا باذنه ثم اذن في غيبتها ينبغي ان يشهد على الاذن لانها قد تنكر فلا يصدق وسئل
عن ما اذا امتنعت الزوجة من تمكين الزوج لتشعثه وكثرة اوساخه هل تكون ناشزة
فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كل ما يجبر المراة على ازالته اخذا مما في
البيان عن النصراني كل ما يتاذى به الانسان يجب على الزوج ازالته وسئل
عن ما اذا طلب الزوج من زوجته عند الجماع رفع الفخذين والتحريك هل يجب
عليها ذلك وتكون ناشزة اذا امتنعت فاجاب بقوله الواجب عليها هو التمكين
من الوطي بحيث يسهل على الزوج ولا يجب عليها ما وراء ذلك مما هو معروف وان
ترتب عليه مزيد قوة لهمة الرجل وتنشطه للجماع هذا هو الذي يتجه ويحتمل ان
يجب عليها ما يتوقف عليه الانزال او ما يترتب على تركه ضرر للرجل وافتى بعضهم
بانه لو كان به علة لا يقدر معها على الجماع الا مستلقيا فسالها ان تركبه وتكون هي
الفاعلة لم يلزمها ذلك ولا تسقط نفقتها اذا امتنعت وفيه نظر والاوجه خلافه حيث
لا ضرر عليها في ذلك وسئل عن طفلة اعسر زوجها وليس لها مال ولا من يلزمه
نفقتها تجب نفقتها على من فاجاب بقوله تجب في بيت المال فان تعذر فعلى
اغنياء المسلمين وهل هي قرض حتى يرجعوا عند اليسار اولا قضية ما ذكروه في
اللقيط والمضطر الاول وقضية ما اطلقوه في السير الثاني وسئل عن المراة المزوجة
اذا لم يساكنها الزوج في بيته بل كانت ساكنة هي وهو في بيتها او بيت ابويها او احدهما
هل يلزمها ملازمة البيت المذكور فلا تخرج الا باذنه واذا خرجت منه بغير اذنه
تكون ناشزة اولا فاجاب بقوله للاصحاب في ذلك عبارتان احدهما بيت الزوج
والثاني سكنها وهذه الثانية يتعين ان يراد من غير بيت الزوج او منزله ما له عليه
ولاية الاسكان لكونه مالكه او مستاجره او مستعيره او نحو ذلك ومما يصرح بذلك قولهم
لو كان المنزل لغير الزوج فازعجت منه لم يكن ذلك نشوزا افتاملوا قولهم لغير الزوج

بلغ

واشار الطهم

واشار الطهم في عدم سقوط نفقتها بالخروج منه ان نوزع منه بان يخرجها منه مالكه
بدليل تعبير اخرين بان من الاعذار ازعاج المالك فعلم انه لا يشترط كونه ملك الزوج
وانها اذا اخرجت من مسكنها المملوك لغير الزوج فان كان ذلك لاخراج مالكه لها منه
لم تسقط نفقتها والا سقطت ووقع في قوت الاذرعي ان من الاعذار ان يكون لغيره فتخرج
منه ومراده بدليل عبارة الباقين خروجه منه لاخراج مالكه ونحوه واما خروجها
منه لغير ذلك فنشوز بدليل قول الاذرعي نفسه بعد تلك الصورة وصورة اخرى ونحوه
وغير ذلك مما بعد الخروج به عذرا فبان بهذا ان قوله او يكون لغيره فتخرج منه محمول
على ما اذا عذرت بالخروج منه وبحث فيه انها لو جرت على مقتضى العرف المعتاد
في حقها وحق امثالها بالخروج في حوائجها المعتاد عن قرب او الحمام ونحوه فليس
بنشوز للعرف في رضى امثاله به وفيما بحثه نظر ظاهر اما اولا فلانه مناف لاطلاقهم
سقوط النفقة بالخروج بلا اذنه لانها في قبضته وبان له عليها حق الحبس في
مقابلة وجوب النفقة واما ثانيا فلان العرف هنا غير مطرد لان رضى الزوج
بخروج زوجته وعدمه يرجع الى ما عنده من الانفة والغيرة ولا شك ان ذلك
يختلف في الناس اختلافا كثيرا فكم من يرضى بالخروج ولو مع الريبة وكم من لا يرضى به
وان تحقق عدم الريبة سواء كانت المراة قبل نكاحه معتادة ام لا فالوجه خلاف
ما بحثه الاذرعي وانه لا يجوز لها الخروج من بيته الذي رضي بسكناها فيه سواء
اكان ملكه ام غير ملكه الا باذنه سواء اعتادت الخروج ام لا نعم يجوز لها الخروج
لاعذار كخوف من نحو انهدام او فسقة وخراب المحلة حول بيتها حتى صار منفردا وكازعاج
مالك المنزل كما مر وكالخروج لاستفتاء لم يكفها الزوج مؤنته وغير ذلك مما في معناه
كما مر وسئل عن الولد المحضون اذا كانت نفقته على غير من له الحضانة كان كانت
امه تحضنه ونفقته على ابيه فطلبت الام تسليم نفقة الولد المحضون اليها وامتنع
الاب الا ان يجي الولد اليه وياكل عنده في المحل [illegible] منهما ويختلف الحال بين ما اذا
كان المحضون ذكرا ام انثى وبين ما قبل التمييز وما بعده حيث اختار الام فاجاب
اذا [illegible] امكن الولد الذكر المجي الى بيت ابيه والاكل عنده لم يلزمه نقل النفقة اليه
الى بيت امه وان ثبت لها الحضانة بل صرح الامام بذلك حتى في الاب مع الولد فقال

Copyright © King Saud University